**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة**

**معهد الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# دروس في مقياس التنظيم القضائي

**السنة الأولى حقوق جذع مشترك**

**الدكتور: بديار علي محمود**

***الموسم الجامعي: 2024-2025***

## مقدمة:

بعدما تعرفنا في المحاضرة الأولى على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفته القانون المنظم للعديد من الموضوعات التي تدخل في إطار تسهيل العمل القضائي سواء للقاضي أو المتقاضي، نتناول في هذه المحاضرة أحد أهم هذه الموضوعات ألا وهو التنظيم القضائي.

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها عادية وإدارية وكذا اختلاف طبقاتها ابتدائية واستئنافية ونقض، كما يبين التنظيم القضائي الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمساعدي القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وغيرهم من المعاونين الآخرين[1].

مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي سنة 1965 الذي كرس وحدة القضاء، واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تبنى نظام ازدواجية القضاء، لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري.

وقد أدى ذلك إلى ظهور توجهات جديدة، ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي لقضاء وأيضا القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وإلغاء الأمر رقم 278/65 وحلول القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري الذي نص في المادة **02** منه على **"التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع"**

وسنتطرق إلى أهم المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري الذي انتقل بين نظام وحدة القضاء وازدواجية القضاء، كما سنبين أهم المستجدات التي ميزت هذا التنظيم وصولا لما هو عليه اليوم، وذلك ضمن ثلاث مراحل كما يلي:

### أولا: مرحلة وحدة القضاء (الإصلاح القضائي لسنة 1965)

### ثانيا: مرحلة ازدواجية القضاء (التعديل الدستوري لسنة 1996)

[1] - دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 01

## ثالثا: أهم مستجدات التنظيم القضائي

### أولا: مرحلة وحدة القضائي (الإصلاح القضائي لسنة 1965) :

يقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم التابعة لجهة قضائية وحيدة بالفصل في جميع المنازعات المعروضة عليها دون تمييز بين الدعاوى العادية وبين الدعاوى الإدارية، وقد تم في هذه المرحلة إعادة هيكلة النظام القضائي من الازدواجية المطبقة إبان المرحلة الاستعمارية ولو جزئيا، إلى نظام وحدة القضاء.

ففي فترة الاحتلال الفرنسي، وبعد صدور المرسوم رقم **53-954** مؤرخ في **30-09-1953** المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية بفرنسا، أنشئت بالجزائر ثلاثة محاكم إدارية وهي: محكمة الجزائر، وهران وقسنطينة، وكانت هذه المحاكم تفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، بينما الطعن في أحكامها فيرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي.

استمر العمل بهذا النظام إلى غاية صدور الأمر **65-278** مؤرخ في **16-11-1965** المتضمن التنظيم القضائي الجزائري والذي بدأ تطبيقه في جوان 1966، وتم بموجبه إنشاء خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا كما تم رفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، حيث حلت تلك المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف، والمحاكم محل المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى، وتم أيضا نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية الثلاث على مستوى مجالس قضاء كل من الجزائر-قسنطينة ووهران ويطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

إلا أنه وبصدور المرسوم رقم **86-107** مؤرخ في **29-04-1986** تم رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاث غرف إلى عشرون (20) غرفة إدارية حدد اختصاصها الإقليمي بولاية واحدة وأحيانا بولايتين.

وتدعيما لمسار المنازعات الإدارية فإنه تم بموجب القانون رقم **90-23** مؤرخ في **18-08-1990** تعديل في قانون الإجراءات المدنية وتحديدا المادة **07** منه التي أنشأت الغرف الجهوية الخمسة والتي حدد اختصاصها بالنظر في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الولاة، وكذا الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية والنظر في مدى مشروعيتها وتتمثل هذه الغرف في: الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة-وهران-قسنطينة-بشار-ورقلة

ومن جانب آخر تم نقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية، وبهذا فإن المشرع يكون قد وضع حدا للازدواجية القضائية وتبنى نظام وحدة القضاء ولعل ذلك يعود للعديد من المبررات التي أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تسود البلاد أنذاك ويمكن تلخيص أبرزها في ما يلي:

- التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب على العكس من ذلك في نظام الوحدة
- ازدواجية القضاء تتطلب إمكانات بشرية ومادية لا تمتكلها الجزائر أنذاك نتيجة حداثة استقلالها.

غير أنه بعد ذلك، دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة وذلك إثر التعديل الدستوري لسنة **1996** الذي أقر نظام ازدواجية القضاء[2].

## ثانيا: مرحلة ازدواجية القضاء (التعديل الدستوري لسنة 1996)

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة **1996**، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة، وقد تم تبني نظام ازدواجية القضاء لعدة دوافع وأسباب كونه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع[3].

### 1- أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

يعود اعتماد نظام ازدواجية النظام القضائي في الجزائر إلى عديد الأسباب نلخصها كما يلي:

- **<u>تزايد حجم المنازعات الإدارية</u>:** إن الملاحظ لتطور المنازعات الإدارية منذ الاستقلال يرى أن عدد هذه المنازعات يتزايد يوما بعد يوم ويتجلى ذلك من خلال الدعاوى التي رفعت ضد البلديات والولايات والوزارات والهيئات الإدارية المستقلة حيث فرض هذا الوابل من المنازعات أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد أنذاك، فضلا عن ذلك فإن توسع نشاط الدولة اجتماعيا واقتصاديا وإداريا وما ترتب عن ذلك من منازعات أوجب طرحها على قضاء متخصص.

[2]-زواتين ملاك، تكريس مبدأ ازدواجية القضاء طبقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، الموسم الجامعي 2019-2020، ص 08

[3]- نفس المرجع

- **فكرة التخصص:** من بين الأسباب أيضا والتي دفعت بالمشرع إلى الفصل بين القضاء العادي والإداري هو تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الاجتهاد القضائي، على عكس ما كان عليه الحال في النظام القضائي الموحد أين واجه القضاة صعوبات عديدة في الفصل في المنازعات الإدارية ومرد ذلك خصوصيتها بالنظر إلى أطرافها التي تتمثل في الإدارات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وموضوعها ذي الصلة في كثير من الأحيان بالمصلحة العامة.
- **توفر الجانب البشري:** من بين الأسباب التي أدت إلى اعتماد أحادية النظام القضائي هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل مناصب القضاء وخاصة الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل العنصر البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.
- **تغيير المجتمع الجزائري:** حيث كان ذلك منذ صدور دستور **1989** الذي نص على تغييرات جذرية على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، مم تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، وكذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي[4].

**2- تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري**

بعد تكريس نظام الازدواجية القضائية ضمن التعديل الدستوري لسنة **1996** في مادته **152**، نصت المادة **153** منه على" **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى."**

وتبعا لذلك صدرت العديد من القوانين والتي تتمثل في[5]:

- القانون العضوي رقم **98-01** مؤرخ في **30-05-1998** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم **13-11** مؤرخ في **26-07-2011**، والقانون العضوي رقم **18-02** مؤرخ في **2018-03-04**

[4]- الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس القضاء الإداري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الموسم الجامعي 2021-2022، ص ص 23 24

[5]- نفس المرجع

- القانون العضوي رقم **98-02** مؤرخ في **30-05-1998** المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- القانون العضوي رقم **98-03** المتعلق بمحكمة التنازع مؤرخ في **30-05-1998**.

**ثالثا: الإصلاحات المنتهجة من طرف المشرع في مجال التنظيم القضائي الجزائري**

لم يكن موضوع إصلاح التنظيم القضائي في الجزائر إلا جزءا من موضوع إصلاح قطاع العدالة ككل، حيث تم تشكيل لجنة وطنية لإصلاح العدالة والتي قامت بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ **11 جوان 2000** إلى السيد رئيس الجمهورية، وقد تضمن هذا التقرير فيما يتعلق بالتنظيم القضائي العديد من المقترحات أهمها: خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا وتوسيع اختصاص وصلاحيات مجلس الدولة الاستشارية لتشمل المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي، وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة، وتصحيح صياغة المادة **152** من التعديل الدستوري في **الفقرة الرابعة** بتغيير عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

وقد صدر في هذا الصدد القانون العضوي رقم **05-11** مؤرخ في **17-06-2005** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري الذي يعتبر خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة وإعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي.

**الخاتمة:**

رأينا في هذه المحاضرة أن النظام القضائي الجزائري مر بمرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة وحدة القضاء والتي امتدت بداية من صدور الأمر 65-278 وإلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نص على ازدواجية القضاء، وما استتبع ذلك من إصلاحات كللت بصدور القانون العضوي رقم 05-11 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري والذي كرس ما جاءت به التوجهات الحديثة لقطاع العدالة عموما وفي مجال التنظيم القضائي بالخصوص، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ولكن صدر أيضا القانون العضوي **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أحدث العديد من

التغييرات والمستجدات ندرسها عند التطرق لجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.